واسع لا ينضبط واما من خالف في شيء من هذا من السلف والائمة رضي الله عنهم اجمعين فقال صلى الله عليه وسلم بل اصوم وافطر وانام واتزوج النساء واكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني ومعلوم ان طائفة من المنتسبين الى العلم والدين يرون المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك النكاح وغيره من الطيبات افضل من هذا وهم في هذا اذا كانوا مجتهدين معذورون ومن علم السنة فرغب عنها لاجل اعتقاده ان ترك السنة الى هذا افضل وان هذا الهدي افضل من هدي محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن معذورا بل هو تحت الوعيد النبوي بقوله من رغب عن سنتي فليس مني وفي الجملة باب الاجتهاد والتاويل باب واسع يؤول بصاحبه الى ان يعتقد الحرام حلالا كمن تاول في ربا الفضل والانبذة المتنازع فيها وحشوش النساء والى ان يعتقد الحلال حراما مثل بعض ما ذكر من صور النزاع مثل الضب وغيره بل يعتقد وجوب قتل المعصوم او بالعكس فاصحاب الاجتهاد وان عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى لاجل تاويلهم والله اعلم وبهذا يظهر الجواب عن قولهم انه قد يغمس يده فيه او ينغمس فيه الجنب فانه قد ثبت بالسنة ان هذا لا يؤثر فيه النجاسة فكيف تؤثر فيه الجنابة وقد اجاب الجمهور عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يبول الرجل في الماء الدائم ثم يغتسل منه باجوبة احدها ان النهي عن الاغتسال وعن البول لان ذلك يفضي الى الاكثار من ذلك حتى يتغير الماء واذا بال ثم اغتسل فقد يصيبه البول قبل استحالته وهذا جواب من يقول الماء لا ينجس الا بالتغير كما يقول ذلك من يقوله من اصحاب مالك واحمد في رواية اختارها ابو محمد البغدادي صاحب التعليقة الثاني ان ذلك محمول على ما دون القلتين توفيقا بين الاحاديث وهذا جواب الشافعي وطائفة من اصحاب احمد الثالث ان النص انما ورد في البول والبول اغلظ من غيره لان اكثر عذاب القبر منه وصيانة الماء منه ممكنة ففرق بينه وبين ما يعسر صون الماء عنه وهو دونه وهذا جواب احمد في

المشهور عنه

فهم مجتهدون لم يبلغ علمهم واجتهادهم وهم اذا اصابوا فلهم اجران واذا اخطأوا فلهم اجر والخطأ محطوط عنهم فهم معذورون لاجتهادهم ولان السنة البينة لم تبلغهم ومن انتهى الى ما علم فقد احسن فاما من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم ويتبين له حقيقة الحال فلم يبح له عذر في ان يتنزه عما ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرغب عن سنته لاجل اجتهاد غيره فانه قد ثبت عنه في الصحيحين انه بلغه ان اقواما يقول احدهم اما انا فاصوم ولا افطر ويقول الاخر اما انا فاقوم لا انام ويقول الاخر اما انا فلا اكل اللحم ويقول الاخر اما انا فلا اتزوج النساء فقال صلى الله عليه وسلم صح صح صح

لانه يكون باختيار الانسان وصيانة الماء عنه ممكنة صح

في المشهور عنه واختاره جمهور اصحابه الجواب الرابع انا نفرض ان الماء قليل وان المغتسلين غمسوا ايديهم فيه فهذا بل قد علمنا يقينا ان اكثر توضي المسلمين واغتسالهم على عهده كان من الانية الصغار وانهم كانوا يغمسون ايديهم في الوضوء والغسل جميعا فمن جعل الماء مستعملا بذلك فقد ضيق ما وسعه الله فان قيل فنحن نجتنب ذلك لاجل قول من ينجس الماء المستعمل قيل هذا ابعد عن السنة فان نجاسة الماء المستعمل نجاسة حسية كنجاسة الدم ونحوه وان كان احدى الروايتين عن ابي حنيفة فهو مخالف لقول سلف الامة وائمتها مخالف للنصوص والادلة الجلية وليست هذه المسألة من موارد الظنون بل هي قطعية بلا ريب فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا وصب وضوءه على جابر وانهم كادوا يقتتلون على وضوئه وكانوا ياخذون نخامته وكانوا اقتسموا شعره عام حجة الوداع فمن نجس الماء المستعمل كان بمنزلة من نجس شعور الادميين بل بمنزلة من نجس البصاق وكما يروى عن سلمان وايضا فهذا الجنب طاهر بالنص والاجماع والماء الطاهر اذا لاقى محلا طاهرا لم ينجس بالاجماع واما احتجاجهم بتسميته ذلك طهارة وانما ضد النجاسة فضعيف من وجهين احدهما لا نسلم ان كل طهارة ضدها النجاسة فان الطهارة تنقسم الى طهارة حدث وطهارة خبث عينية وحكمية الثاني انا نسلم ذلك ونقول النجاسة انواع كالطهارة فيراد بالطهارة الطهارة من الكفر والفسوق كما يراد بالنجاسة ضد ذلك كقوله تعالى انما [illegible] نجس وهذه النجاسة لا تفسد الماء بدليل ان سؤر اليهودي والنصراني طاهر وانيتهم التي يضعون فيها المائعات ويغمسون فيها ايديهم طاهرة وقد اهدى اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم شاة مشوية واكل منها لقمة مع علمه انهم هم باشروها وقد اجاب صلى الله عليه وسلم يهوديا الى خبز شعير واهالة سنخة والثاني يراد بالطهارة الطهارة من الحدث وضد هذه نجاسة الحدث كما قال احمد في بعض اجوبته لما سئل عن نحو ذلك انه نجس الماء فظن بعض اصحابه انه

بعينه صورة النصوص التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يغتسل هو والمرأة من ازواجه من اناء واحد وقد تنازع الفقهاء الذين يقولون بان الماء المتطهر به يصير مستعملا اذا غمس الجنب يده فيه هل يصير مستعملا على قولين مشهورين وهو نظير غمس المتوضي يده بعد غسل وجهه عند من يوجب الترتيب كالشافعي واحمد والصحيح عندهم الفرق بين ان ينوي الغسل او لا ينويه فان نوى مجرد الغسل صار مستعملا وان نوى مجرد الاغتراف لم يصر مستعملا وان اطلق لم يصر مستعملا على الصحيح وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغترف من الاناء بعد غسل وجهه كما ثبت عنه انه اغترف منه في الجنابة ولم يحرج على المسلمين في هذا الموضع بل قد علمنا صح

Copyright © King Saud University